الإختيارات والترجيحات في تفسيري الطبري (ت٣١٠ هـ) والطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) من الآية (١) إلى الآية (٦) من سورة التوبة - دراسة مقارنة -

الباحث

ثائر حمد سرحان الفياض

بإشراف

أ. د. خالد إبراهيم مسلم الآلوسي

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم التفسير

The Interpretive Preferences and Weightings (Al - Ikhtiyārāt wa At - Tarjīhāt) in the Exegeses of Al - Ṭabarī (d. 310 AH) and Al - Ṭāhir Ibn ʿĀshūr (d. 1393 AH) for Verses (1) to (6) of Sūrat At - Tawbah – A Comparative Study –

Researcher:

Thā'ir Ḥamad Sirḥān Al - Fayyāḍ

Supervised by:

Prof. Dr. Khālid Ibrāhīm Muslim Al - Ālūsī

The Iraqi University / College of Islamic Sciences

Department of Exegesis (Tafsīr))

الملخص

تناولت هذه الدراسة مقارنة للاختيارات والترجيحات عند الإمام الطبري والإمام الطاهر بن عاشور لسورة التوبة، وكان من أهداف هذه الدراسة، إبراز مواطن الاتفاق بين الإمامين، والوقوف على مسائل الاختلاف بينهما وبيان سببها، ومنهجية كل من هذين العالمين، والوقوف على معالم الاختيار والترجيح وإبراز الصيّغ والأساليب والوجوه لدى الإمامين –رحمهما الله -.

Abstract:

This study presents a comparison of the interpretive preferences and weightings (Al - Ikhtiyārāt wa At - Tarjīhāt) made by Imām Al - Ṭabarī and Imām Al - Ṭāhir Ibn ʿĀshūr concerning Sūrat At - Tawbah (Chapter 9 of the Qur'an). The objectives of this study included highlighting the points of agreement between the two Imams, identifying the issues of disagreement and explaining their causes, detailing the methodology of each of these two scholars (may Allah have mercy on them), and pinpointing the features of interpretive selection and weighting, as well as the specific phrases, styles, and approaches used by both Imams.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فمن المعلوم أن شرف العلم من شرف معلومه، لذا فعلم التفسير من أجلِّ العلوم وأشرفها، وخير ما يشتغل به المشتغلون، وأعظم ما تصرف به الأوقات والسنون، فهو أفضل الكلم وأشرفه، وأبلغ الحديث وأصدقه، وما ذلك إلا لأنه كلام ربنا العظيم.

وكل ما كان متصلاً بكلام الله القرآن الكريم، ومتعلقاً به، كان له من القدر والمنزلة بقدر تعلقه به؛ لذلك اتجه العلماء لدراسة كلام الله، فأفنوا أعمارهم، ونذروا حياتهم لخدمة كتابه المبين، حتى استخرجوا الدرر، والكنوز والعِبر.

وكان من بين هؤلاء الكواكب المضيئة، والمشاعل المنيرة، شيخ المفسرين وإمامهم، الإمام ابن جرير، المفسر الكبير، صاحب التفسير الشهير (جامع البيان عن تأويل آي القرآن).

ثم تبعه الإمام الطاهر، صاحب التفسير الزاهر، (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) المعروف ب (التحرير والتنوير) الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، الذي أفنى فيه ثمرة جهده ووقته، وعصارة ذهنه، ففيه من المباحث المفيدة، والأقوال السديدة، التي جعلته مرجعاً مليئاً بالفوائد، لما إحتواه من البلاغة والفرائد.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الطبري

اسمه: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب[1]، واتفق المؤرخون على اسمه واسم أبيه[2]، لكنهم اختلفوا في اسم جده، فقيل أن جده كثير لا يزيد، بينما ذهب جمهور المؤرخين

(١) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير: ١٢٣/١١.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاجي خليفة ٢٧/١.

والمحققين إلى اسم والد جده هو (كثير بن غالب)، وهو رأي الخطيب البغدادي[١]، وياقوت الحموي[٢]، وتاج الدين السبكي[٣]، والنووي[٤]، والذهبي[٥]، وغيرهم. [٦]

نسبته: أما نسبته فلا خلاف فيها، فالطبري نسبة إلى طبرستان، وهي ولاية كبيرة، وناحية واسعة الأرجاء في بلاد فارس، بين جرجان والدَيلم على بحر قزوين، وتضم قرى كثيرة ينسب أهلها إليها، وهم كثير، وهذه أشهر نسبة للإمام الطبري - رحمه الله تعالى -. [٧] كما ينسب الطبري نسبة اخرى فيقال: الآملي، نسبة على بلدته التي ولد فيها، والتي تقع في قصبة طبرستان، وتُعد أكبر مدنها، وهذه النسبة لا تطلق على الإمام إلا قليلا. [٨] وللطبري نسبة ثالثة، وهي البغدادي، نسبة إلى بغداد التي سكنها، واستوطنها، ومات فيها، ولذلك قال ابن الجزري: «الإمام أبو جعفر الطبري الآملي البغدادي»[٩].

كنيته: يُكنى بأبي جعفر، وعُرف بذلك، واتفق المؤرخون على أنه لم يكن له ولد يسمى بجعفر، بل إنه لم يتزوج أصلاً، ولكنه تكنَّى التزامًا بآداب الشرع الحنيف، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُطلِق الكُنَى على أصحابه. [١٠]

ولادته: وُلِد الإمام الطبري سنة ٢٢٤هـ/ ٨٣٩ م[١١]، وكانت ولادته بآمُل عاصمة إقليم طبرستان وأكبر مدنها. [١٢] قال الخطيب البغدادي: «استوطن الطبري بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته». [١٣]

(١) الحافظ الخطيب البغدادي: هو أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وُلد سنة (٣٩٢هـ)، هو المؤرخ وأحد حفاظ الحديث، تُوفي سنة (٤٦٣هـ)، وله مؤلفات، منها تاريخ بغداد. يُنظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان، (١/ ٩٢).

(٢) ينظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي: (١٨/ ٤٠).

(٣) ينظر: طبقات السبكي ٢/ ١٣٥.

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء للنووي ١/ ٧٨.

(٥) ينظر: معرفة القُرَّاء الكبار؛ للذَّهبي، (ص: ١٥٠).

(٦) ينظر: الإمام الطبري شيخ المفسرين، د. محمد الزحيلي ٢٧.

(٧) ينظر: الإمام الطبري شيخ المفسرين، د. محمد الزحيلي ٣٠.

(٨) ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: (١/ ٥٧).

(٩) طبقات القراء، للإمام اين الجزري ١٠٦/٢.

(١٠) البداية والنهاية، ابن كثير: ١١/ ١٦٥

(١١) معجم الأدباء، ياقوت الحموي: ١٨/ ٤٨.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٢/ ٥٤٩.

نشأته: نشأ الإمام الطبري بآمل، وتربى في أحضان والده وغمره برعايته، وتفرس فيه النباهة والذكاء والرغبة في العلم، فتولى العناية به ووجَّهه منذ الطفولة إلى حفظ القرآن الكريم، رأى والده رؤيا تفاءل بها خيرًا عند تأويلها، فقد رأى أبوه رؤيا في منامه أن ابنه واقف بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه مخلاة مملوءة بالأحجار، وهو يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصَّ الأب على مُعَبِّرٍ رؤياه فقال له: «إن ابنك إن كبر نصح في دينه، وذبَّ عن شريعة ربه». وأخبر الوالد ولده بهذه الرؤيا وقصها عليه مرات عدة؛ فكانت حافزًا له على طلب العلم والجد والاجتهاد فيه والاستزادة من معينه، والانكباب على تحصيله ثم العمل به، والتأليف فيه؛ ليدافع عن الحق والدين. (١)

وظهرت على الطبري في طفولته سمات النبوغ الفكري، كما بدت عليه مخايل التفتح والذكاء الخارق والعقل المتقد، والملكات الممتازة، فأدرك والده ذلك وعمل على تنميتها وحرص على الإفادة منها؛ فوجَّهه إلى العلماء ومعاهد الدراسة، وسرعان ما تفتح عقله، وبدت عليه مخايل النبوغ والاجتهاد، حتى قال عن نفسه: «حفظت القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين، وكتبت الحديث وأنا في التاسعة»(٢).

وفاته: عاش الإمام الطبري راهبًا في محراب العلم والعمل حتى جاءته الوفاة ولا رادَّ لأمر الله. قال الخطيب: «واجتمع عليه (حال الجنازة) من لا يحصيهم عددًا إلا الله، وصُلِّي على قبره عدة شهور ليلاً ونهارًا، ورثاه خلق كثير من أهل الدين والأدب»(٣). وكان ذلك في يوم ٢٦ من شهر شوال سنة ٣١٠هـ/ ٩٢٣م على الأرجح، في عصر الخليفة العباسي المقتدر بالله، ودُفِن في داره الكائنة برحبة يعقوب ببغداد(٤). رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا وعن المسلمين خيرا.

(١) معجم الأدباء، ياقوت الحموي: ١٨/ ٤٩. والإمام الطبري، د/ محمد الزحيلي: ص٣١.
(٢) معجم الأدباء، ياقوت الحموي: ١٨/ ٤٩. وتاريخ التراث العربي، د/ فؤاد سيزكين: ١/ ١٥٩.
(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٢/ ٥٥٤.
(٤) معجم الأدباء، ياقوت الحموي: ١٨/ ٤٠. إنباه الرواة، القفطي: ٣/ ٩٠. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: ٣/ ١٢٦. وفيات الأعيان، ابن خلكان: ٣/ ٣٣٢. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٢/ ١٦٦. ورحبة يعقوب ببغداد: منسوبة إلى يعقوب بن داود، مولى بني سليم وزير المهدي بن المنصور. معجم البلدان: ٣/ ٣٦.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الطاهر بن عاشور.

اسمه ونسبته: هو محمد الطاهر الثاني بن الشيخ محمد بن محمد الطاهر الأول بن محمد الشاذلي بن عبدالقادر محمد بن عاشور، الشريف، الأندلسي، التونسي(١).

مولده: ولد الشيخ ابن عاشور بقصر جده لأمه الوزير الشيخ محمد العزيز بو عتور، بالمرسى(٢)، في جمادى الأولى سنة ١٢٩٦ هـ الموافق لشهر أيلول من عام ١٨٧٩ م(٣).

نشأته: نشأ الشيخ في بيئة علمية؛ فجده لأبيه عالم وهو قاضي قضاة الحاضرة التونسية، وجده لأمه الشيخ محمد العزيز بو عتور عالم أيضاً، تولى الوزارة، والأسرة من أفضل أسر العاصمة ومن ذوي اليسار، لها مكتبات علمية كالمكتبة العاشورية وغيرها، وتشتمل هذه المكتبة على مخطوطات نادرة في الدين والأدب والقانون، في هذا الوسط العلمي والسياسي والإصلاحي نشَب الشيخ ابن عاشور.

حفظ القرآن الكريم حفظًا متقنًا منذ صغر سنه، وحفظ المتون العلمية كسائر أبناء عصره من التلاميذ، ثم تعلم ما تيسر له من اللغة الفرنسية(٤).

مسيرته العلمية والعملية: التحق الشيخ ابن عاشور بجامع الزيتونة سنة (١٣٠٣ هـ - ١٨٨٦ م) وثابر على تعليمه به حتى أحرز شهادة التطويع(٥) سنة (١٣١٧ هـ - ١٨٩٩ م) وسمي عدلاً مبرزًا، ثم أقبل على التدريس بجامع الزيتونة والمدرسة الصادقية لأكثر من ثلاثين سنة كمدرس، ثم عضوًا مؤسسًا للجنة إصلاح التعليم بجامع الزيتونة.

التحق الشيخ محمد الطاهر بالقضاء فكان عضوًا بالمحكمة العقارية وقاضيًا مالكيًا، ثم مفتيًا مالكيًا، فكبير المفتين، فشيخ الإسلام للمذهب المالكي، وقد باشر كل هذه المهام بمهارة ودقة

(١) دائرة المعارف التونسية / إشراف أحمد خالد ومحمد الطالبي وعبد القادر المهيري، ص ٤٠.

(٢) وهي مدينة ساحلية على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، تقع على مسافة ١٨ كيلو متراً، شمال مدينة تونس، وهي تمثل مع حلق الوادي الكرم وقرطاج ضاحيتها الشمالية.

(٣) شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور / بلقاسم الغالي، ص ٣٧.

(٤) ينظر: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، بلقاسم الغالي، ص ٣٧ - ٤٠.

(٥) تعطى هذه الشهادة بعد امتحان التطويع وكان امتحان التطويع من سنة (١٢٩٢) إلى (١٣١٦) عبارة عن إلقاء درس واحد في كتاب يختاره التلميذ من الكتب التي له فيها دروس، والمشايخ والنظار يعينون له موضعاً منه، ويعطونه ثمانية أيام لمطالعته وإلقائه، وإذا أحسن إلقاءه رُخِّص له الإقراء في الجامع الأعظم. ينطر: جامع الزيتونة المعلم ورجاله، محمد العزيز ابن عاشور، ص ١١٥.

علمية نادرة، وبنزاهة وحسن نظر، فكان حجة ومرجعًا فيما يقضي به.

سمي شيخ جامع الزيتونة وفروعه لأول مرة بعد أن اشترك في إدارة الكلية الزيتونية، ولكنه استقال من مشيخة جامع الزيتونة بعد اضطرابات وقلاقل ظهرت حينها، ثم سمي من جديد شيخًا لجامع الزيتونة، ثم شيخًا عميدًا للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين(١).

كان الشيخ مقبلاً على الكتابة والتحقيق والتأليف، فقد شارك في إنشاء مجلة السعادة العظمى، وهي أول مجلة تونسية، ونشر بحوثًا عديدة خصوصًا في المجلة الزيتونية ومجلات شرقية مثل هدى الإسلام، والمنار، والهداية الإسلامية، ونور الإسلام، ومجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، كما نشرت له مجلة المجمع العلمي بدمشق، وشارك في الموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت بمبحث قيم.

ارتحل الشيخ إلى المشرق العربي وأوروبا، وشارك في عدة ملتقيات إسلامية، كما كان عضوًا مراسلًا لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، وبالمجمع العلمي العربي بدمشق(٢).

وفاته: توفي الإمام محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - عن أربع وتسعين سنة، في ضاحية المرسى قرب تونس العاصمة، يوم الأحد ١٣ رجب ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٣م، ووري الثرى بمقبرة الزلاج من مدينة تونس(٣)، وبموته ودعت تونس أبرز شخصية علمية عرفتها في القرن الرابع عشر الهجري، رحمه الله رحمة واسعة، وغفر له، وجزاه عنا وعن المسلمين خير.

المطلب الثالث: الإختيارات والترجيحات في تفسيري الطبري والطاهر بن عاشور من الآية (١) إلى الآية (٦) من سورة التوبة

المسألة الأولى: المقصود بيوم الحج الأكبر.

قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ (٤).

(١) ينظر: جامع الزيتونة المعلم ورجاله، محمد العزيز ابن عاشور ص ١٢٥.
(٢) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ج ٣، ص ٣٠٦.
(٣) ينظر: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، بلقاسم الغالي: ص ٦٨.
(٤) سورة التوبة الآية: ٣

اختلف المفسرون في المقصود بيوم الحج الأكبر في الآية؛ على أقوال ثلاثة، فقال بعضهم: هو يوم النحر، وقال آخرون: هو يوم عرفة، وقال آخرون: أيام الحج كلها، لا يوم بعينه.

الدراسة:

أولاَ: أقوال المفسرِين في المعنى المراد: - القول الأول: أنه يوم النحر.

ذهب الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - أن يوم الحج الأكبر المقصود به يوم النحر، وهو ما ذهب إليه أيضاً الطاهر ابن عاشور، وابن كثير - رحمهم الله -.

وهذا القول يروى عن علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وعبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنهم -.

وهو قول سعيد ابن جبير، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، والزهري، وابن زيد، والسدي. (١)

واستدلوا بما روي عن عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها، فقال: أي يوم هذا؟ فقالوا: يوم النحر، فقال: هذا يوم الحج الأكبر». (٢)

وعن يحيى بن الجزار(٣) قال: «خرج علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - يوم النحر على بغلة بيضاء، يريد الجبانة(٤)، فجاءه رجل وأخذ بلجام دابته وسأله عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: يومك هذا، خل سبيلها». (٥)

وقال ابن عباس (رضي الله عنه) في رواية عطاء: «يوم الحج الأكبر يوم النحر». (٦)

وقال ابن كثير: (يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ) وهو يوم النحر الذي هو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكثرها جمعا. (٧) - القول الثاني: أنه يوم عرفة.

(١) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: (٢/ ٢٣٥).
(٢) صحيح البخاري: (٢/ ٢١٧).
(٣) يحيى بن الجزار العرني الكوفي، مولى بجيلة، لقبه زبان، قال محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، ثقة وله أحاديث. ذكره في إكمال تهذيب الكمال: (٦/ ٥٩٣).
(٤) الجَبَّانة: ما استَوَى من الأَرض ومَلُسَ ولا شَجر فيه، وكلُّ صحراء جَبَّانة. ذكره في لسان العرب (١٣/ ٨٥).
(٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي: (٤/ ١١).
(٦) التفسير الوسيط، للواحدي: (٢/ ٤٧٦).
(٧) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (٤/ ١٠٣).

يروى عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، ورواية عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهم)، وهو قول سعيد ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ورواية لعكرمة، وجماعة من التابعين. (١)

واستدلوا بقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «الحجُّ عرفة»(٢)، وبأن فَوَات الوقوف بعرفةَ فواتُ الحج.

روى ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن أبيه (رضي الله عنه) قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة، ثم قال أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر». (٣)

وعن شهاب بن عباد العصري عن أَبيه قال: «سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: هذا يوم عرفة يوم الحج الأكبر، فلا يصومنّه أحد، قال: فحججت بعد أبي، فأتيت المدينة، فسألت عن أفضل أهلها، فقالوا: سعيد بن المسيّب، فأتيته، فقلت: إنِّي سألت عن أفضل أهل المدينة فقالوا: سعيد بن المسيّب، فأخبرني عن صوم يوم عرفة فقال: أُخبرك عن من هو أفضل منّي مائة ضعف: عمر، أو ابن عمر - رضي الله عنهما - كان ينهى عن صومه ويقول: هو يوم الحج الأكبر». (٤)

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «إن يوم عرفة يوم الحج الأكبر، يوم المباهاة، يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض، يقول تبارك وتعالى: جاؤوني شعثًا غبرًا، آمنوا بي ولم يروني،

(١) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: (٢/ ٢٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) (٩٩٠)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبدالرحمن بن يعمر - رضي الله عنه -. قال الترمذي: وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري، والعمل على حديث عبدالرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: ما أر للثوري حديثًا أشرف من منه.
والحديث صححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٣) وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/ ٦٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٦/ ١٧٤٨ عن أَبيه، عن ابن أبي عمر، عن سفيان. كلاهما عن ابن جريج، عن محمَّد بن قيس بن مخرمة قال: خطب النَّبِيّ. . به فراوي الحديث عندهما هو محمَّد بن قيس لا أبوه.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٧/ ١٢٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٤، والطبري في «جامع البيان» ١٠/ ٦٨ من طريق شهاب بن عباد. وقال ابن كثير: سنده جيد.

وعزّتي لأغفرن لهم، وهو يوم الحج الأكبر». (١)

وعن غالب بن عبيدالله قال: «سألت عطاء عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم عرفة». (٢) - القول الثالث: أنه أيام الحج كلُّها، فعبَّر عن الأيام باليوم.

يروى عن مجاهد بن جبر، وسفيان الثوري، وعبدالملك بن جريج. (٣)

قال مجاهد: «هو أيام الحج كلُّها؛ لأن أفعال الحج تؤدَّى فيها، ويطلق اليوم على الأيام لأنه جنس». (٤)

وقال سفيان: «الحج الأكبر أيام منى كلها، كما يُقال: يوم بعاث، ويوم الجمل، ويوم صفِّين يُراد به: أيام ذلك كلها، لان كل حرب من هذه الحروب دامت أياماً، فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم. »(٥)

ثانياً/ ترجيح الإمامين الطبري والطاهر بن عاشور، والمقارنة بينهما: - رجّح الإمام ابن جرير الطبري أن يوم الحج الأكبر المقصود به يوم النحر، قال رحمه الله: «يوم الحج الأكبر: يوم النحر؛ لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليا نادى بما أرسله به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرسالة إلى المشركين، وتلا عليهم «براءة» يوم النحر، هذا مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم النحر: «أتدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر». (٦) - وكذلك رجّح الإمام ابن عاشور أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر بقوله: «أن يوم عرفة يوم شغل بعبادة من وقوف بالموقف ومن سماع الخطبة، فأما يوم منى فيوم عيدهم، والأكبر بالجر نعت للحج، باعتبار تجزئته إلى أعمال، فوصف الأعظم من تلك الأعمال بالأكبر. »(٧) - المقارنة بين الترجيحين:

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/ ٦٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٦/ ١٧٤٨ كلاهما من حديث إسحاق بن سليمان، عن سلمة بن بُخْت، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإسناده جيّدٌ، رجاله ثقات غير سلمة بن بُخت، وثّقه ابن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٥٦ (٦٨٧)، ونقل عن أحمد بن حنبل قوله فيه: «ليس به بأس».

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/ ٦٨. وغالب بن عبيدالله العقيلي الجزري، منكر الحديث.

(٣) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: (٢/ ٢٣٥).

(٤) تفسير مجاهد: ص ٣٦٤.

(٥) ينظر: النكت والعيون، الماوردي: (٢/ ٣٣٩).

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: (١١/ ٣٣٩).

(٧) التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور: (١٠/ ١٠٨).

١ - اتفق الإمامان في بيان المعنى المراد من هذه الآية الكريمة.

٢ - صيغة الترجيح: - الطبري: بعد أن ذكر الأقوال المختلفة في هذه المسألة، رجّح الإمام الطبري بقوله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا، قول من قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر.»[١] - الطاهر بن عاشور: بعد أن ذكر أختلاف أهل التأويل في هذه المسألة، رجّح الإمام الطاهر بن عاشور بقوله: «وأقول: أن يوم عرفة يوم شغل بعبادة. . . ». [٢]

٣ - وجه الترجيح: استند الإمام الطبري في ترجيحه على ما صح عنده من الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة (رضي الله عنهم).

بينما استند الإمام الطاهر على ما ذهب إليه بالدليل العقلي، واستدل كذلك باللغة.

ثالثاً/ الترجيح:

القول الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الإمامان الطبري والطاهر بن عاشور –رحمهما الله - بأن يوم الحج الأكبر المقصود به هو يوم النحر، وذلك لثبوت الأدلة الواردة في ذكر ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالأذان يوم النحر، كما أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا يوم النحر، قال: «هذا يوم الحج الأكبر»[٣].

كما أخرج الترمذي وابن أبي حاتم عن علي – رضي الله عنه - قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر». [٤] وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه؛ عن عبدالله بن قرط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر. »[٥]

وعن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوم الأضحى، هذا يوم الحج الأكبر»[٦].

ومما يستأنس به ما دل عقلا بأن المقصود بيوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ لأنه يوم عظيم لما فيه من الأعمال التي تعتبر من أهم أركان الحج؛ ففيه ينحر الهدي، ويهراق الدم، ويوضع فيه

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: (١١/ ٣٣٦)
(٢) التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور: (١٠/ ١٠٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم.
(٤) الترمذي كتاب التفسير ٩/ ٤.
(٥) المستدرك كتاب الأضاحي ٤/ ٢٢١.
(٦) أبو داوود كتاب المناسك ٧١.

الشَعر، ويلقى فيه التفث، وتحل فيه الحرم، ولكثرة أفعال الحج فيه كالوقوف في المشعر الحرام، والإفاضة إلى منى، والرمي، والنحر، والحلق، وطواف الزيارة، وليس فى غيره مِثْلُه، وهو مع ذلك يومُ عِيدٍ.

وهو مذهب الإمام مالك والشافعي واحمد، قال ابن وهب: «سمعت مالكا يقول: لا نشك أن الحج الأكبر يوم النحر؛ وذلك لأنه اليوم الذي ترمى فيه الجمرة، وينحر فيه الهدي، وتراق فيه الدماء، وهذا اليوم الذي ينقضي فيه الحج؛ من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج، وهو انقضاء الحج وهو الحج الأكبر. »(١)

أما القول بأنه يوم عرفة واستدلوا بحديث محمد بن قيس بن مخرمة عن أبيه رضي الله عنه قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة، ثم قال أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر». فمحمَّد بن قيس تابعي يروي عن أَبيه، وروايته عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم مرسلة، كما جزم بذلك البَغَوِيّ وابن منده. (٢) وحكم ابن كثير على هذا الحديث بالضعف. (٣)

وأما ما روي عن الزبير (رضي الله عنه) «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال: أتدرون أي يوم هذا؟ فيقولون: هو يوم الحج الأكبر». فهذا مما لا يصح سنده. (٤)

وأما استدلالهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة»، فالحديث صحيح من ناحية السند، لكنه لا يدل على أن عرفة هو يوم الحج الأكبر المذكور في الآية الكريمة، إنما هو لبيان عظيم شأن موقف عرفة الموقف العظيم، وهو الركن الأعظم من أركان الحج.

وأما قول مجاهد وسفيان وابن جريج، من أن يوم الحج الأكبر، إنما هو أيامه كلها، فإن ذلك وإن كان جائزا في كلام العرب، لكنه ليس الأشهر والأعرف من كلامهم، بل الغالب على معنى اليوم عند العرب، أنه من غروب الشمس إلى مثله من الغد، وإنما يُحمل تأويل كتاب الله على الأشهر والأعرف من كلام العرب.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: (٢/ ٤٥٢).
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٩/ ٣١٦).
(٣) الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره: (ص٢٠٣).
(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: (٢/ ٤٥٢).

المسألة الثانية: سبب تسميته ب (يوم الحج الأكبر)

قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ (١)

اختلف المفسرون في سبب تسمية الحج ب(يوم الحج الأكبر) في الآية الثالثة من سورة التوبة، على أقوال ثلاثة، أحدها: أن الحج الأكبر: هو الحج، والأصغر: هو العمرة. والثاني: أن الحج الأكبر: هو القِران، والأصغر: الإفراد. والقول الثالث: أنه سُمّي بذلك لأنه اتفق في سنة حجَّ فيها المسلمون والمشركون، ووافق ذلك عيد اليهود والنصارى.

الدراسة:

أولاَ/ أقوال المفسرِين في المعنى المراد: - القول الأول:

اختار الإمام ابن جرير الطبري أن الحج الأكبر: هو الحج، والأصغر: هو العمرة.

وهو قول مقاتل بن سليمان، وعطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، وابن شهاب الزهري.

واستدلوا بما أخرج ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق قال: «سألت عبدالله بن شداد (رضي الله عنه) عن الحج الأكبر فقال: الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة. »(٢)

قال مقاتل: «وإنما سمي الحج الأكبر لأن العمرة هي الحج الأصغر». (٣)

وعن عطاء، قال: «الحج الأكبر الحج، والحج الأصغر العمرة». (٤)

وعن الشعبي، قال: «كان يقال: الحج الأصغر العمرة في رمضان». (٥)

وعن الزهري، «أن أهل الجاهلية كانوا يسمون الحج الأصغر، العمرة». (٦) - القول الثاني: الحج الأكبر: القِران، والحج الأصغر: الإفراد. يروى عن مجاهد.

عن مجاهد بن جبر، قال: كان يقال: الحج الأكبر، والحج الأصغر؛ فالحج الأكبر القِران، والحج الأصغر إفراد الحج. (٧) - القول الثالث: أنه سُمي بذلك لأنه اتفق حجَّ المسلمون

(١) سورة التوبة: ٣

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي: (٤/ ١٢٩)

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: (٢/ ١٥٦)

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي: ٤/ ١٢.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: (١١/ ٣٣٩)

(٦) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ١/ ١٦٦ عن معمر به.

(٧) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي: ٤/ ١٢.

والمشركون، ووافق ذلك عيدَ اليهود والنصارى. يروى عن عبدالله بن الحارث[١]، والحسن البصري، وابن سيرين.

عن عبدالله بن الحارث، قال: «يوم الحج الأكبر، كانت حجة الوداع، اجتمع فيه حج المسلمين والنصارى واليهود، ولم يجتمع قبله ولا بعده». [٢]

وعن الحسن، قال: «إنما سمى الحج الأكبر من أجل أنه حج أبو بكر الحجة التي حجها، واجتمع فيها المسلمون والمشركون، فلذلك سمى الحج الأكبر. ووافقوا أيضا عيد اليهود والنصارى». [٣]

قال محمد ابن سيرين: «يوم الحج الأكبر هو العام الذي حجَّ فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع، وحجت معه الأمم في هذا اليوم. »[٤]، لأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين، ولم يجتمع قبله ولا بعده. [٥]

ثانياً / ترجيح الإمامين الطبري والطاهر بن عاشور والمقارنة بينهما: - رجّح الإمام ابن جرير الطبري أن يوم الحج الأكبر سمي بذلك لأن الحج أكبر من العمرة، قال رحمه الله: «الحج الأكبر: الحج؛ لأنه أكبر من العمرة بزيادة عمله على عملها، فقيل له: الأكبر لذلك، وأما الأصغر فالعمرة؛ لأن عملها أقل من عمل الحج، فلذلك قيل لها: الأصغر، لنقصان عملها عن عمله». [٦] - أما الإمام ابن عاشور فرجّح أن سبب تسميته بيوم الحج الأكبر لأنه أكبر من أعمال العمرة، فقال: «والأكبر بالجر نعت للحج، باعتبار تجزئته إلى أعمال، فوصف الأعظم من تلك الأعمال بالأكبر»[٧] - المقارنة بين الترجيحين:

(١) هو عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمير البصرة، لقبه: (بَبَّة)، له رؤية (أي أنه في طفولته رأى النبي صلى الله عليه وسلم)، ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على ثقته، وكانت وفاته سنة تسع وسبعين، وقيل: أربع وثمانين، وقد روى الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٣٩٦ - ٣٩٩)، والتقريب (٣٢٨٢).

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي: ٤/ ١٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ١/ ٢٦٦ عن معمر به، وأخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٤٨ (٩٢٣١) من طريق سهل السراج عن الحسن بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢١١ إلى ابن المنذر.

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي: (٨/ ٦٩).

(٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي: (٤/ ١٢).

(٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن، تفسير الطبري: (١١/ ٣٣٩).

(٧) تفسير التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور: (١٠/ ١٠٨)

١ - اتفق الأمامان في سبب تسميته بالحج الأكبر.

٢ - صيغة الترجيح: رجح الإمام الطبري: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال. . . »[١] بينما الإمام الطاهر ذكر القول الراجح دون ذكر لبقية الأقوال.

٣ - وجه الترجيح: رجح الإمام ابن جرير الطبري هذا القول بدلالة لفظ (الأكبر) المذكور في الآية الكريمة.

أما الإمام الطاهر، فرجح بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها.

ثالثا/ الترجيح:

القول الراجح في سبب تسمية الحج ب(يوم الحج الأكبر) في الآية الثالثة من سورة التوبة، هو أن الحج الأكبر: هو الحج، والأصغر: هو العمرة. وهو قول غالب الصحابة في هذه المسألة، والكثير من أهل التأويل، وهو اختيار الإمام ابن جرير الطبري، والطاهر ابن عاشور، وذلك لدلالة لفظة (الأكبر) الواردة في الآية الكريمة، فناسبت اللفظة الحج لأن أعمال الحج أكبر من أعمال العمرة.

أما القول الثاني بأن الحج الأكبر: القِران، والحج الأصغر: الإفراد.

فقال ابن عطية: «وهذا ليس من الآية في شيء». [٢] ونقل عبارته القرطبي. [٣]

وأما القول بأنه سُمي بذلك لأنه اتفقت فيه يومئذ أعياد الملل: اليهود والنصارى والمجوس. فهذا القول ضعيف، إذ كيف يصف الله عز وجل في كتابه أعياد اليهود والنصارى بالأكبر!

المسألة الثالثة: حكم هذه الآيةِ من حيث النسخ.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾. [٤]

اختلف المفسرون وعلماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية في حكم هذه الآية من حيث النسخ، على ثلاثة أقوال.

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري: (١٤/ ١٣٠).
(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية: (٣/ ٦).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (٨/ ٧٠).
(٤) [سورة التوبة: ٥ - ٦].

الدراسة:

أولاَ: أقوال المفسرِين في المعنى المراد: - القول الأول: أنها ناسخة، أي أن آية {فاقتلوا المشركين} نَسخت آية: {فإما منا بعد وإما فداء}. (١)

يروى عن قتادة، ومجاهد، والحسين بن الفضل.

وأنه كان الحكم في الأُسارى: لا يجوز قتلهم صبرا، وإنما يجوز المنّ أو الفداء بقوله تعالى: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً) ثم نُسخ بقوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ).

عن قتادة: «{حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق} نسخها قوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}». (٢)

وعن قتادة أيضا: «بل هي ناسخة لقوله: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}». (٣)

وعن الحسين بن الفضل قال: «نُسِخَت بهذِه الآية كلُّ آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء». (٤) - القول الثاني: أنها منسوخة، أي أن آية (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً) نَسخت آية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم). قاله عطاء، والضحاك، والسدي.

وعلى هذا فإن حكم الأسارى كان وجوبَ قتلهم، ثم نسخ بقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء}.

عن الضحاك: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}، نسختها: {فإما منا بعد وإما فداء}. (٥)

القول الثالث: أنها مُحكمة، وهو ما ذهب الإمام ابن جرير الطبري، والإمام الطاهر بن عاشور، إلى أن الآيتين محكمتان، وأن الأسير إذا حصل في يد الإمام، فهو مخيَّر، إن شاءَ مَنَّ عليه، وإن شاء فاداه، وإن شاء قتله صبراً، أيَّ ذلك رأى فيه المصلحة للمسلمين فعلَ.

(١) [سورة محمد: ٤].

(٢) أخرجه ابن الجوزى في النواسخ ص ٤٦٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) الناسخ والمنسوخ، لقتادة: (ص ٤٧).

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البَغَوِيّ: (٤/ ١٤).

(٥) ذكره الطبري: ١١/ ٣٤٨، والنحاس في ناسخه ص ٤٩٣، وابن كثير في تفسيره ٤/ ٥٥.

يروى عن الحسن البصري، وجابر بن زيد. وهو قول والثعلبي، وابن الجوزي[١]، والقرطبي[٢]، والثعالبي[٣]، وابن عطية[٤]، وعليه عامة الفقهاء.

قال الحسن: هذِه الآية محكمة إلى يوم القيامة، وليست بمنسوخة». [٥]

وعن ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: {ثم أبلغه مأمنه}، قال: وليس هذا بمنسوخ. [٦]

قال الثعلبي في تفسيره: «والصحيح أن حكم هذه الآية ثابت، وأنها غير منسوخة إحداهما بصاحبتها؛ لأن المن، والقتل، والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٧]

ثانياً / ترجيح الإمامين الطبري والطاهر بن عاشور والمقارنة بينهما: - ترجيح الإمام ابن جرير الطبري:

بعد أن ذكر الأقوال المختلفة في هذه المسألة، رجّح الإمام الطبري بقوله: «والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندى، قولُ مَن قال: ليس ذلك بمنسوخٍ"[٨]. - ترجيح الإمام الطاهر ابن عاشور:

لم يذكر الإمام ابن عاشور حكم هذه الآية من حيث النسخ وعدمه، إنما فسرها بدون ذكر هذا الحكم، مما يدل أنه يرجح عدم النسخ. - المقارنة بين الترجيحين:

١ - اتفق الإمامان في مسألة حكم هذا الآية من حيث النسخ وعدمه.

٢ - صيغة الترجيح: - الطبري: «والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندى»

٣ - وجه الترجيح: الترجيح بدلالة عصمة النبوة، لأن هذا كان من فعله ﷺ.

ثالثا/ الترجيح:

القول الراجح هو ما رجحه الإمام الطبري، بأن حكم هذِه الآية ثابت، وأنها محكمة وغير منسوخة إحداهما بصاحبتها؛ لأن من المعلوم أن معنى النسخ (هو نفي حكم ثابت، بحكم آخر

(١) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: (٢/ ٢٣٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (٨/ ٧٣).
(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي: (٣/ ١٦٤).
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية: (٣/ ٨).
(٥) معالم التنزيل في تفيسر لقرآن، البَغَوِيّ ٤/ ١٤، والمحرر الوجيز، لابن عطية ٣/ ٩، و«البحر المحيط» لأبي حيان في ٥/ ١٣.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٧٥٦ (١٠٠٩١).
(٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي: (٥/ ١٢).
(٨) جامع البيان في تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: (١١/ ٣٤٩).

غيره). ولم يرد نص صحيح صريح بوجوب قتل المشركين بكل حال، ثم نُسخ بترك قتلهم على أخذ الفداء، ولا على وجه المن عليهم.

كما أن المنَّ والفداء والقتل لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشركين من أول حرب حاربهم فيها وذلك في يوم بدر، الى آخرها.

لذلك فانه كان معلوماً بأن معنى الآية: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم للقتل أو المنّ أو الفداء.

ويدل أيضاً عليه قوله تعالى {وَخُذُوهُمْ} والأخذ هو الأسر، والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المنّ.

والدليل عليه أَيضًا حديث عطاء قال: (أُتيَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بأسير يقال له: أبو أُمامة، وهو سيد اليمامة، فقال له النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبا أُمامة أيها أحب إليك أُعتقك أم أفاديك أم أقتلك أم تسلم؟ « فقال: إن تعتق تُعتِق عظيمًا، وإن تفاد تفاد عظيمًا، وإن تقتل تقتل عظيمًا، وأما أن أُسلم؛ فوالله لا أسلم أبدًا. قال: «فإنِّي أعتقك». فقال: إنِّي أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أنك رسول الله. . .)الحديث[1] وهو قول جمهور المفسرين والفقهاء.

وأما قول الحسين بن الفضل بأن آية فاقتلوا المشركين نَسخت كلُ آية في القرآن الكريم فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء، فإن هذا القول ذكره ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» وقال: «وقد ذَكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذِه الآية نَسخت من القرآن مائة وأربعًا وعشرين آية. . وهذا سوء فهم. . »[2].

(١) أخرج القصة بمعناها الإمام أَحْمد في «المسند» ٢/ ٤٥٢ (٩٨٣٣)، والبخاري في الصلاة، (٤٦٩) مختصرة، وفي الصلاة، (٤٦٢)، وفي المغازي، (٤٣٧٢) وغيرها من المواضع، ومسلم في الجهاد، (١٧٦٤)، وغيرهم.

(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه، ابن الجوزي: (ص١٥٥).